

الموروث الدينى وثقافة العنف فى المجتمع

الواقع والمأمول

د. بن يحيى أم كلثوم، جامعة بشار

ملخص:

يهدف البحث إلى دراسة المفاهيم الدينية المغلوطة والمتوارثة لدى المجتمع الذى يشهد أنماطا متعددة وخطيرة من العنف تتنوع بين أسرى ومدرسى وشبابى ووظيفى وحتى ثقافى، حتى سار العنف نمطا مميزا لحياة المجتمع المسلم الذى يفترض به أن يكون مجتمع الألفة والتسامح واللين، وقد تم خلال هذا البحث عرض هذه المفاهيم ومناقشتها مناقشة فقهية، فى محاولة للوقوف على طبيعة العلاقة بين القيم التربوية الدينية الخاطئة وثقافة العنف بأنواعه، ثم الخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: العنف، الموروث الدينى، الطفل، المرأة، الشباب.

1 . مقدمة:

بتعدد أنماط العنف بين الأسرى والمدرسى والشبابى تتعدد الأسباب الداعية له من شخصية إلى مجتمعية إلى دينية حيث يستعمل الدين لتبرير العنف من خلال الفهم السطحي للنصوص الشرعية الذى تتوارثه الأجيال دون بحث أو سؤال لأهل العلم، وحتى من خلال محاولة البعض تأويل النصوص وشرحها حسب ما يتناسب وهوى الداعى إلى العنف، ويساعده فى ذلك البيئة المجتمعية الميالة إلى الجمود الدينى والثقافى، والمخاطة بالقهر حيال المجتمع الخارجى حيناً، والتخلف والبطالة حيناً، والاستقالة الوالدية أحياناً كثيرة.

فالعنف يمارس على المرأة وتمتهن إنسانيتها تحت مسمى ولاية التأديب التى هى حق شرعى للزوج والأب والولي، والطفل يساء إلى طفولته، ويعبث ببراءته تحت مسمى التربية، والإسلام براء من ذلك كله.

كما دفعت الجزائر وما تزال الغالى والنفيس ثمنا لثقافة العنف العابرة للحدود والداعية للقتل وهتك الأعراض، تحت مسمى إقامة الدولة الإسلامية المنشودة والإسلام براء من ذلك كله.

2 . مشكلة الدراسة:

الملاحظ لواقع المجتمع الجزائرى وحتى العربى يدهشه مدى شيوع ثقافة العنف بين أفرادها فى أبسط تعاملاتهم اليومية كالبيع والشراء، وركوب الحافلة، والوقوف فى طابور البلدية لاستخراج الوثائق، والأخطر من ذلك أصبح العنف ثقافة اجتماعية جمعية يمارسها الجميع، الزوج على زوجته،

الأبوان على أبنائهما، الشباب المتطرف على باقي أفراد الشعب، ونجد في كثير من الأحيان تحجج هؤلاء بحجج مغلوطة واهية أغلبها ذات طابع ديني، ومن هنا يقع على عاتق المربين وعلماء الدين تحرير العقول من ذلك الاقتران الخطير الذي درجت على استساغته، وهو الاقتران بين الدين والعنف، وبيان أن الإسلام دين يشيع السلام مع الأنا أولا ومع الآخر ثانيا.

3. العنف والإسلام

1.3. مفهوم العنف:

العنف لغة: يقال: عنف به وعليه عُنْفًا وَعُنَافَةً: لم يرفق به فهو عنيف، وعُنْفٌ فلاناً لأمه بشدة، وعتبَ عليه، (البستاني، 1997م)، والعُنْف بضم النون ضد الرفق، والتعنيف بمعنى التعبير باللوم. (الرازي، 1973م).

أما اصطلاحاً فقد تعددت تعريفات العنف، نذكر منها: تعريف التير بأنه: " الاستعمال الغير قانوني لوسائل القصر المادي أو البدني ابتغاء تحقيق غايات شخصية أو جماعية"، (التير، 1414هـ-)، وتعريف الزهراني بأنه: "السلوك الذي يقصد به إيذاء الآخرين بدنياً أو مادياً، (الزهراني، 1416هـ-).

أما بالنسبة للعنف في المجتمع فيلاحظ تكرار حدوث التهديد العنفي فيه بصورة دورية، وفي كل مناحي الحياة بشتى تفاصيلها، متى توفرت أسبابه التي للأسف تجد ما يغذيها باستمرار، ذلك أن العنف لا يولد ولادة في أي مجتمع، وإنما يصنع فيه صنعا، وكذلك هي الشخصية الوطنية، والهوية الاجتماعية، والأمراض النفسية، والمشكلات الاجتماعية .. كلها أنماط وإنتاجات ثقافية التكوين والتشكيل والتلوين. (ساري، 2011م).

من أجل ذلك فإنه يلقي على عاتق الدولة، والباحثين وعلماء النفس والدين المسؤولية الكاملة فيما يتعلق بدراسة تنامي ظاهرة العنف وأسبابها، وكذلك الأساليب التي تجعل من العنف نمطا مشروعاً ومقبولاً بل رمزا للقوة والشرف، ومن ثمة إيجاد الحلول الجذرية والفعالة للقضاء على هذا الظاهرة، ويمكن في هذا الصدد أن نميز ثلاثة صفات تتميز بها ثقافة العنف والتي تستند بشكل خفي إلى مرض النفاق الجمعي الاجتماعي:

أ- هي ثقافة مغلوطة: والمقصود بذلك أن المفاهيم والأسس التي يُستند عليها في دعم ثقافة العنف في المجتمع هي مفاهيم مغلوطة، وأسس مبنية على الفهم والتفسير الخاطئ للنصوص الشرعية، والنصوص الأخلاقية.

ب- هي ثقافة انتقامية: وهي ثقافة متولدة من مبدأ الحق في الدفاع عن النفس، الذي تطور إلى درجة

رد الصاع صاعين والتجاوز من الدفاع إلى التعدي حتى يشعر الشخص بأن غليله شفي وبأن حقه أخذ على أكمل وجه.

ج- هي ثقافة رجعية: وتتمثل في إظهار الخشونة والقسوة كعلامة على الرجولة والسيطرة على الأسرة من زوجة وأولاد، وكعلامة على القوة فيما يتعلق بمجموعة الأصحاب، وكعلامة على الفتوة فيما يتعلق بالجيران وأهل الحي، وهذه الثقافة في مجملها منغلقة على ذاتها لا تقبل الاندماج والتفاعل والشراكة. ويشير تشخيص الواقع المجتمعي في الجزائر إلى وجود ثلاثة شرائح رئيسية ممارسة للعنف هي: الشباب، الأزواج، الآباء.

2.3 . موقف الإسلام من العنف:

للإسلام موقف واضح وصريح من العنف، حيث يجرمه من خلال النصوص المتواترة من كتاب كريم وسنة مشرفة، وإجماع للعلماء، نذكر منها:

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، (آل عمران: 159)، فإنه يعني ب"الفظ" الجافي، وب"الغليظ" القلب، "القاسي القلب، غير ذي رحمة ولا رأفة، (تفسير الطبري، د.ت).

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لَا يَكُونُ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنَزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَأْنُهُ)، (رواه مسلم في صحيحه)، وقال: (مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ)، (رواه ابو داود في سننه)، وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على حث الشرع على انتهاج الرفق كأسلوب حياة في جميع مجالاتها، وركز على التربية بشكل لافت حيث نهى عن انتهاج سياسة العنف في التربية، فقال: (علموا، ويسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا، وإذا غضب أحدكم فليسكت)، (الألباني، 2003م).

ويشرح الغزالي ذلك فيقول: "... لما كانت الطباع إلى العنف والحدة أميل كانت الحاجة إلى ترغيبهم في جانب الرفق أكثر، فلذلك كثر ثناء الشرع على جانب الرفق دون العنف، وإن كان العنف في محله حسناً كما أن الرفق في محله حسن"، (الغزالي، 2009).

كما حث الزوج على انتهاج أسلوب الرفق مع زوجته، قال صلى الله عليه وسلم: (استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك)، (رواه ابن ماجه في سننه).

4 . الموروث الديني والعنف الأسري

تبذل الأسرة مجهودات حثيثة للتستر على الممارسات المتسمة بالعنف والإساءة، وإبقائها

داخل حيز ضيق، بحيث أن الجميع من مؤسسات حكومية ومؤسسات جمعية وباحثين على علم بوجود ظاهرة العنف على مستوى الأسر بشكل متزايد مخيف، لكن لا إحصاءات دقيقة حول ذلك.

1.4 . العنف ضد المرأة:

ما زالت المرأة تعاني من أوهام ومفاهيم خاطئة صارت ثقافة متوارثة أباً عن جد، وغدت نفسها تروج لها، رغم ما حققته من تقدم وتححرر على كافة الأصعدة الاجتماعية والثقافية والسياسية فهناك عملية حصار تبرز من خلال أقوال وأحاديث تفهم خطأ فتترك تبعاتها السلبية على المجتمع.

وكثيرا ما تتعرض المرأة لما لا يقبل شرعا من الضرب والتحقير والاستيلاء على المال، والحرمان من الدراسة وغير ذلك من الممارسات البغيضة التي تمارس باسم القوامة، وتصطبغ في كثير من الأحيان بصبغة الدين من قبل أشخاص علمهم الشرعي قليل، وزادهم من التقوى ضئيل.

فمن المؤسف أن يجد ممارسو العنف الجسدي واللفظي والنفسي ضد المرأة البيئة المساعدة حيث تعاني شريحة واسعة من المجتمع من أمراض نفسية تتعلق بمفهوم خاطئ متمثل في تفوق الرجل على المرأة، فضلا عن النظرة الدونية للمرأة وخاصة في المجتمعات التقليدية حيث العادات والتقاليد هي الفيصل في الحكم.

ومن الأحاديث التي لا يسأم المتعلمون في الشريعة من تكرارها في كل محفل عن قوامة الرجل ووجوب تأديب المرأة حديث: (لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ ؟)، وحديث: (لا ترفع عصاك عنهم أدبا)، في حين تجدهم على جهل كبير بدرجة هذين الحديثين، ولا بشروح العلماء لهما:

أ- الحديث الأول: رواه أبو داود في سننه، والنسائي في السنن الكبرى وغيرهم، جميعهم من طريق: داود بن عبد الله الأودي، عن عبد الرحمن المسلي، عن الأشعث بن قيس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به، وهذا الإسناد فيه ضعف بسبب عبد الرحمن المسلي، لم يوثقه أحد من أهل العلم، بل نقل ابن حجر عن أبي الفتح الأزدي إirاده له في "الضعفاء" وقوله عنه: فيه نظر، (ابن حجر، 1325هـ)، وقال الذهبي فيه: "فيه عبد الرحمن المسلي: لا يعرف"، (ميزان الاعتدال، 1884).

ب- الحديث الثاني: قال عنه القاري في مرقاة الوصول: "رواه أحمد، وكذا الطبراني في الكبير، وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ"، (القاري، 2002م)، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ، وإسناد الطبراني متصل، وفيه عمرو بن واقد القرشي، وهو كذاب"، (الهيثمي، 1994م).

وينسى هؤلاء ذكر الحديث الذي أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة عن الرسول

صلى الله عليه وسلم: (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا)، وقال: "حسن صحيح" (الترمذي، 1978م).

كما ينسبون خطبة الوداع التي قام فيها صلى الله عليه وسلم: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنْ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلَّا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ). (سنن ابن ماجة بشرح السندي، دت)، فالخطبة نص في طريقة معاملة الزوجة من خلال:

- أ- حسن العشرة هو الأصل العلاقة بين الزوجين.
- ب- في حالة نشوز الزوجة- وهي حالة لا يفهمها كثير من الأزواج - للزوج التوبيخ والهجر، بينما ليس له الضرب دون استفاد الوسائل السابقة.
- ت- في حالة استعمال الضرب، قيده الرسول صلى الله عليه وسلم بكونه غير مبرح؛ لكونه تأديب مؤقت رخص فيه القرآن بصفة استثنائية عندما تحقق الوسائل الأخرى من الوعظ والهجر في المضجع كما قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾، (النساء: 34)، ويلاحظ أن الشرع حذر الأزواج في نهاية الآية من الاعتداء على الزوجة دون وجه حق، ورغم هذه الرخصة للضرورة، فقد ذكر بن العربي في كتابه أحكام القرآن: "قال عطاء : لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها. قال القاضي: هذا من فقه عطاء ، فإنه من فهمه بالشرعية ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب هاهنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن زمعة: "إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ يَضْرِبُ أُمَّتَهُ عِنْدَ غَضَبِهِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَضَاجِعَهَا مِنْ يَوْمِهِ"، (ابن العربي، دت)، إضافة إلى قول النبي -صلى الله عليه وسلم: (ولن يضرب خياركم). (رواه البيهقي في سننه).

وحتى العنف اللفظي والتعسف في استعمال حق القوامة مرجعه إلى الفهم الخاطيء لمبدأين أساسيين هما مبدأ القوامة، ومبدأ الدرجة:

أ - مبدأ القوامة:

يستند المتعسفون في استخدام حق القوامة إلى قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، (النساء: 34)، ويطلقون هذا الحق في حين

يتفق أئمة التفسير والفقه أن قوامة الرجل على المرأة هي: قوامة تدبير، وحفظ ورعاية وحماية لهن، وليس المعنى: قوامة القهر والتسلط وطمس هوية المرأة باسم القوامة، ما يجعل القوامة بمفهومها الشرعي لا العامي تكليف أكثر من كونها تشریف؛ لأن الناظر في الآية يجدها ربطت القوامة بأمرين أساسيين:

- الأول: بما فضل الله بعضهم على بعض، والتفضيل المقصود هنا هو الجسدي والعقلي، لا أقل ولا أكثر، وهذا أمر لا تعارضه حتى أكثر المنظمات دفاعا عن المرأة.

- الثاني: بما أنفقوا، فالنفقة حق شرعي للزوجة على زوجها القوام عليها، لكن ما نلاحظه في كثير من العائلات أن الرجل يستجدي القوامة المالية من زوجته، ثم يمارس العنف في حقها، فأى دين هذا الذي يستندون إليه، الأكيد أنه ليس دين الإسلام.

ب- مبدأ الدرجة:

ويستند المعنفون في أن الشرع رفعهم درجة عن النساء بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، (البقرة: 228)، يشرح بن كثير هذه الآية، فقال: "وللرجال عليهن درجة أي في الفضيلة والخلق والخلق والمزلة والطاعة والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة"، (ابن كثير، 1999م)، فليس الرجل كالمرأة في البنية الجسدية، ولا في التركيب الهرموني، ولا في الواجبات الشرعية الكثيرة كالنفقة، والجهاد والجماعة وغيرها.

5. العنف ضد الطفل:

من المفاهيم الخاطئة والشائعة في مجتمعنا اعتماد الضرب كوسيلة مباشرة وفعالة لتقويم سلوك الطفل الغير مرغوب فيه، وهذا المفهوم يعتبر أقل ضررا بكثير من الإساءة الوالدية، والإساءة الجنسية التي ترتكب في حق الطفل في الخفاء، وتحت غطاء وتستتر العائلة الخائفة من الفضيحة وسط مجتمع محافظ.

صحيح أن الشارع الحكيم أوجب على المربي تحمل مسؤولياته تجاه من يتولى تربيته، وقد بين ابن القيم ذلك فقال: (وكم ممن أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله، وترك تأديبه، وإعاقته على شهوته، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه، ففاته انتفاعه بولده، وفوت عليه حظه في الدنيا والآخرة، وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء). (ابن القيم، 1961).

وصحيح أن علماء السلف اتفقوا (ابن نجيم، دت؛ ابن فرحون، دت؛ ابن الهمام، دت؛ الأنصاري، دت؛ البهوتي، دت) على جواز ضرب الطفل تأديبا له وإصلاحا بعد فشل أساليب العقوبة

المعنوية من إيجاش وإعراضٍ وذمٍ وتوبيخٍ وتخويفٍ، لكن الأصح أنهم أناطوا ذلك بشروط وضوابط لا بد من تحققها في المؤدب وفي الصبي وفي أداة التأديب، هذه الشروط والضوابط تجعل المربي يعزف عن استعمال الضرب كوسيلة للتربية لعلمه بالمسائلة الشرعية المتمثلة في الإثم والقانونية التي تلاحقه في حال إخلاله بهذه الضوابط والشروط.

1.5 . الحالات التي يجوز فيها الضرب:

أولاً: استنفاد الوسائل التربوية التي تسبق الضرب

إن المتقدمين من الفقهاء وإن لم ينكروا مبدأ العقاب بالضرب كوسيلة من وسائل التربية، فقد جعلوه آخر الدواء، وأساليب التربية متعددة بتعدد المواقف التي يتعرض لها المربي مع الطفل، ومتدرجة حسب نوع الخطأ ودرجته ودرجة تقبل الطفل للأدب، فرب صبي يكفيه عبوسة وجهه عليه وآخر لا يرتدع إلا بالكلام الغليظ والتهديد وآخر لا يترجر إلا بالضرب والإهانة كل على قدر حاله، (ابن الحاج، دت).

قال ابن حجر: (وإذا جاز للمعلم التعزير فله الضرب، ويلزمه أن يكون على حسب ما يراه كافيا بالنسبة لجريمة الولد، فلا يجوز له أن يرتقي إلى مرتبة وهو يرى أن ما دونها كافيا بالنسبة لجريمة الولد)، (الأنبائي، مخطوط).

ثانياً: ألا ينتفي الغرض التربوي للضرب

متى انتفى الغرض انتف جواز الوسيلة، قال العلامة بن حجر: (والعقوبة إنما جازت لنمو الصبي على خلاف الأصل لظن إفادتها زجراً له وإصلاحاً، فإذا ظن انتفاء فائدتها فلا مقتضى لجوازها)، (الأنبائي، دت).

5 . مواصفات المؤدب:

إذا وجد المربي نفسه أمام حالة تربوية تستدعي ضرب الصبي، فإنه غير مخول بذلك ما لم تتوفر فيه الضوابط التي حددها العلماء، وهي:

أولاً: أن يكون المربي محل ثقة للطفل بأن يكون قدوة: يقول الغزالي: (أن يكون المعلم عاملاً بعلمه فلا يكذب قوله فعلة؛ لأن العلم يدرك بالبصائر، والعمل يدرك بالأبصار وأرباب الأبصار أكثر....)، (الغزالي، 2009م).

ثانياً: أن يكون صبوراً عالماً بأساليب التأديب وتدرجها

ثالثاً: أن يكون حليماً غير غضوب

3.5 . أهلية الطفل المؤدّب:

قيّد الفقهاء استعمال الضرب للتأديب بقيود تكاد تجعل المربي يعزف عنه إلى غيره من الوسائل مخافة الإثم الشرعي ومخافة القصاص، ومن هذه القيود أن يكون الطفل ممن يؤدّب مثله، وذلك بتجاوزه العشر سنين، وهم بذلك يفرقون بين مرحلة ما قبل التمييز، وبين مرحلة التمييز التي يقسمونها أيضا إلى مرحلتين: الأولى من سبع سنين إلى عشر، ثم من عشر سنين إلى البلوغ، فيحرم إنزال العقوبة الجسدية المعنوية بالطفل الذي لم يبلغ السابعة؛ لأنه غير مميز فلا يفهم الجدوى من العقوبة، بل لا بد على المربي انتهاج أسلوب التأديب الوقائي.

أما قبل العاشرة فلا يجوز الضرب، وإنما يجوز غيره من الوسائل كالترهيب ثم التوبيخ والمهجر وغيرها، وبلوغ الطفل السنة العاشرة من عمره يكون وصل المرحلة التي يجوز فيها للمربي تأديب الطفل بالعقوبات البدنية بعد استنفاد الوسائل الأخرى انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: (مروا صبيانكم بالصلاة وهم أبناء سبعة واضربوهم عليها وهم أبناء عشر)، (النووي، دت)، ويتوقف العقاب البدني ببلوغ الطفل، إذ نص الفقهاء على أنه ليس للأب أو الأم أو المربي ضرب البالغ ولو كان سفيهاً، (الخطيب، دت).

4.5 . طريقة الضرب:

فصل العلماء في طريقة الضرب، حتى يؤدي الغرض التأديبي منه ولا يتحول إلى عنف وتعذيب:

- 1- أن يكون مفرقا لا مجموعا في محل واحد، فلا يجوز أن يكون الضرب كثيرا متكررا لرححان مفسدته حينئذ ضياع مصلحته لما يسببه الضرب المتكرر من بلادة الحس وما يؤدي إليه من آثار نفسيه سيئة على الطفل.
- 2- أن يكون بين الضربتين زمن يخف به ألم الأول.
- 3- ألا يرفع الضارب ذراعه لينقل السوط لأعضده حتى يرى بياض إبطه فلا يرفعه لئلا يعظم ألمه، وقد كان عمر يقول للضارب: لا ترفع إبطك. أي لا تضرب بكل قوة يدك.
- 4- ألا يزيد على ثلاث.
- 5- أن يكون الضرب بقدر الذنب حتى لا يخرج عن حدوده الشرعية، قال القاسبي: (وإذا استأهل الضرب فاعلم أن الضرب من واحدة إلى ثلاث، فليستعمل اجتهاده لئلا يزيد في رتبة فوق استئهاها).
- 6- أن يقوم المعلم بضرب الصبيان بنفسه، قال القاسبي: (وليستولّ أدبهم بنفسه؛ فقد أحب سحنون ألا يؤلي أحداً من الصبيان الضرب)، (القاسبي، 1989م).

- 7- أن يكون الضرب بحيث لا يتعدى الألم إلى التأثير المشنع أو الوهن المضر.
 - 8- أن يراعي الفروق بين الصبيان المعاقبين بحسب شخصيتهم ودرجة تقبلهم للعقاب.
 - 9- أن لا يكون الضرب مصحوبا بالشتيم والسخرية؛ إذ يجب على المربي الاكتفاء بالضرب دون تعنيف الطفل أو شتمه أو السخرية منه لما في ذلك من جمع بين الألم الجسدي والألم النفسي وهذا حرام. (الأنباي؛ دت، ابن الحاج، دت)
- وفي حالات كثيرة ينادي الطفل بأسماء تحط من قدره ووصفه بأنه ضيع؛ ولهذا أوصى القابسي في رسالته بالابتعاد عن ذلك، فقال: (عندما يكتر خطأ الطفل ولم يغن فيه العزل، والتقرير بالكلام الذي فيه القواعد من غير شتم ولا سب لعرض، كقول من لا يعرف لأطفال المؤمنين حقاً فيقول: يا مسخ يا قرد !!!)، (القابسي، 1989م).

6. الموروث الديني والعنف المجتمعي

1.6. العنف الشبابي:

ينسب إلى الشباب نصيب الأسد فيما يتعلق بالعنف المجتمعي المعلن عنه وغير المعلن، والذي يترجم في شكل ردود أفعال آنية مشوشة خاصة بالمواقف التفاعلية والعاطفية الفجائية لتتحول إلى عنف جمعي مشترك، ولا ينكر أحد دور المؤسسات في صنع ثقافة العنف أو في تغذيتها أو حتى في التغاضي عنها وعدم علاجها علاجا جذريا يقضي عليها، فتنامي العنف ما هو إلا نتاج لسلسلة من الأدوار التعليمية التي تبدأ من الأسرة والمدرسة وتمتد بجماعة الرفاق، والمؤسسة الدينية، والجامعة، ذلك أن للعنف بلا شك ثقافة يتغذى منها وتتغذى منه في الوقت نفسه، وإهمال المؤسسات ذلك وعدم التصدي له إنما هو ثقافة أخرى مساعدة على العنف.

فضعف قنوات الاتصال والحوار بين الشباب والهيئة الدينية، أضف إلى ذلك ضعف القدرة على الإقناع بسبب التفاوت البين بين البيئتين، بيئة الشباب وبيئة العلماء ما يدعوا في كثير من الأحيان إلى المعالجة السطحية للمشكلة من خلال الندوات والملتقيات الخاصة بذلك، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن عنف الخطاب الديني عند بعض المشايخ، والشحن العاطفي الذي يتبناه منهجهم الدعوي، وعدم مراعاة حال الشباب المنفعل من شأنه أن يحولهم إلى أداة عنف هدامة، ذلك أن أغلب الشباب يعاني من حالة تخطب تائهة بين الاتصال بالهوية العربية الإسلامية التي هي في موقف ضعف وفي قفص الاتهام بالنسبة له، وبين الانفصال عنها والبحث عن بديل غربي، وبين الانتماء إلى الذات والانفتاح على الآخر.

وهنا يأتي دور الجامعة التي يجب أن يقتصر على الدروس والمحاضرات ثم الشهادات، بل يجب

أن يتعداها إلى فتح فضاءات حوارية وإبداعية للمجتمع الطلابي يمكنه من خلاله أن ينفس عن انشغالاته ومكنوناته بطريقة صحية وسليمة بدلا من مواقع الإنترنت وتجمعات المقاهي ومدرجات الملاعب، والتي كل منها يدعو إلى العنف بطريقته الخاصة.

2.6 . العنف السياسي:

حاول الأكاديميون على مدى عقود تفسير العنف السياسي الذي شهدته الجزائر في فترة التسعينات، دون أن تطال تفسيراتهم عمق الظاهرة المدروسة بسبب التركيز على الشكليات دون المضامين.

وقد عرف المجتمع الجزائري فترة حرجة من فترات تاريخه حيث شاعت ثقافة العنف العابرة للقطاعات، فحصلت أرواح الجزائريين بلا هوادة، وهي الفترة نفسها التي عرفت فيها المرجعية الدينية نوعا من الفراغ والغياب عن الساحة، فوجد شبابنا الجزائري المسلم ذو الثقافة الدينية المحدودة -والذي ضل الطريق وهو يبحث عن اليقين وعن متنفس لسخطه عن الوضع الذي تعيشه الأمة برمتها- نفسه صيدا سهلا للشعارات البراقة عن إقامة الدولة الإسلامية المنشودة، وضحية لحملة الترويج لثقافة العنف وإعطائها الصبغة الدينية بل وتصويرها في مرتبة الضروريات التي لا تستقيم حياة المسلم بدونها، ولا مجال لطلب اللجنة مع تضييعها، ويمكن إجمال الأسباب التي لها علاقة بالدين فيما يلي:

أ- افتقاد الوسائل الشرعية للحوار فيما يتعلق بالمسائل الشرعية:

حيث يحل العنف في المسائل الاجتهادية محل الحوار، بل ويتطور الأمر إلى حد التبذير والتفسيق ثم التكفير واستباحة الدماء المعصومة، وقد قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى: "ولا تكفر أحدا من أهل القبلة بذنوب ما لم يستحلّه"، (الدمشقي، 1997م)، والمراد من هذا أنه لا يجوز لأحد أن يكفر مسلما موحدا بذنوب يرتكبه كالزنا وشرب الخمر وعقوق الوالدين وهي من الكبائر ما لم يستحل ذلك، فما بالك بالأمور الخلافية.

وانظر إلى الرجل الذي سأل سيدنا علي فلما أجابه قال: "ليس كذا يا أمير المؤمنين ولكن كذا وكذا"، فقال: "أصاب وأخطأت وفوق كل ذي علم عليم"، قال الغزالي معلقا: "وهكذا يكون إنصاف طالب الحق!! ولو ذكر مثل هذا الآن لأقل فقيه لأنكره واستبعده"، (الغزالي، 2009م).

ب- الفكر الجهادي المغلوط لدى الجماعات الدينية:

كثير من الجماعات الإسلامية تأسست بناء على قراءات خاصة ومفاهيم مغلوطة عن الجهاد والإمارة والتعامل مع الحاكم حالة الفتنة، والتي تعتمد في دعوتها على الشحن العاطفي المبني على المغالطة

الفكرية والدينية، وكل ذلك ناتج عن إهمال الجانب التربوي والديني لدى أفراد المجتمع في فترة الدراسة ما جعلهم عرضة للانحراف وصيدا سهلا للشعارات البراقة عن إقامة الدولة الإسلامية المنشودة التي ظاهرها الصلاح وباطنها الخراب والدمار؛ لذا فإن ما تطفح به بعض المنتديات الالكترونية اليوم وصفحات الإنترنت من عناوين بجواز قتل النساء والأطفال والسفراء..... وغيرهم، لا يعبر عن أصالة هذا الدين، بقدر ما يعبر عن فكر مأزوم منفعل، مصدوم بواقع الهزيمة، فاقد البوصلة الشرعية والفكرية والمصلحية في التعامل مع هذا الواقع، (حمدي، 2010م).

ج- ضعف دور العلماء في التوعية الدينية لشباب الأمة:

حيث عزل العلماء أنفسهم بقصد وبدونه عن شريحة واسعة من شبابنا الذين التبس عليهم الحق بالباطل، فراحوا يبحثون بأنفسهم عن مخارج شرعية لحالة الإحباط السياسي والاجتماعي والاقتصادي التي تعيشها الأمة دون الرجوع على العلماء ولا يخفى خطر ذلك على أحد، قال ابن مسعود: "لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أمثالثهم وعلمائهم فإذا أخذوه عن صغارهم وشرارهم هلكوا"، قال ابن قتيبة في تفسير ذلك: "لا يزال الناس بخير ما كان علماءهم المشايخ ولم يكن علماءهم الأحداث لأن الشيخ قد زالت عنه حجة الشباب ومتعته وعجلته واستصحب التجربة في أموره فلا تدخل عليه في علمه الشبه ولا يستميله الهوى ولا يستترله الشيطان، والحديث قد تدخل عليه هذه الأمور التي أمنت على الشيخ." (البغدادى، 1417هـ).

وفي الأخير: أما وقد أثبت التاريخ أنه لا دولة إسلامية - كما يريد هؤلاء - قامت في التاريخ المعاصر على دماء شباب مجتمعتها، فقد حان الوقت لأن يتلقف علماء الجزائر شبابها الباحث عن هويته وعن دينه الذي لبسته عليه المرجعيات المتعددة في الإعلام، وفي الشارع بأياد حانية، وصدور عامرة بالحب والعلم واليقين، وأن يبينوا لهم أن التطرف والعنف والإرهاب ما هي إلا حالات مرضية، وأن هذه المظاهر أهلكت الأمم السابقة من يهود ونصارى، وستهلكنا ما لم ننبهها ونعتنق ثقافة الإسلام السمحة، ونشيع السلام مع الأنا أولا ومع الآخر ثانيا.

7. خاتمة:

بعد هذا العرض للمفاهيم الخاطئة وما جنته على كل مكونات المجتمع من نساء وأطفال، وشباب، يمكن الخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات:

1.7. النتائج:

- أن ما ينسب للإسلام من عنف اتجاه المرأة واتجاه الطفل ما هو إلا مفاهيم دينية مغلوطة لا علاقة لها بالإسلام دين الألفة والتسامح والعشرة الحسنة والتربية باللين والقنوة.

- لا علاقة للإسلام بما ترتكبه الجماعات المسلحة من ممارسات شنيعة في حق المسلمين وفي حق غيرهم، بل ما ذلك إلا ترجمة للفهم الخاطيء لتعاليم الدين الحنيف البريء من كل ذلك، وتشويش على عظمتة.

- إن الجهل بالشرعية أو ما يعرف بالأمية الدينية من المخاطر التي تواجه شبابنا المتحمس لدينه دون فهم دقيق، فتدفعه هذه الحماسة إلى ما لا تحمد عقباه من تعصب ينتج تطرفا وغلوا ثم إرهابا.

- إن حالة القطيعة التي تعرفها الساحة الدينية بين العلماء والشباب أنتجت فراغا خطيرا استغله دعاة التطرف لنشر سمومهم وسط الشباب الذي يعاني من حالة إحباط سياسي واقتصادي واجتماعي، عن طريق إقناعهم أن الحل الوحيد لنشر العدل وإقامة الدولة الإسلامية ومن بعدهما نصرة المسلمين في فلسطين هو حد السيف.

2.7 . التوصيات:

- على المرأة أن تكون على يقين أن ديننا الحنيف كرمها وأعزها، فليست مضطرة لاستجداء الكرامة من أحد.

- يجب على المؤسسات الدينية العمل الجاد على تحصين الشباب من خلال فضح زيف الأصول التي يستند عليها أهل الضلال للترويج لفكرهم وإخراج المخالف لهم من الملة، ومدى انحرافها عن الدين الحنيف وكذا ردود العلماء الربانيين عليها، وهنا يأتي دور المناهج التربوية.

- على مؤسسات الدولة العمل بالتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العمل على نشر ثقافة السلم، ثقافة تقبل التعدد والتنوع بعيدة عن الاشتباك مع الذات، أو سوء الظن بالآخر.

- على الدولة العمل على توفير مناخ أكبر من الحرية السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ لأن العدل يقضي على بؤر الفساد، وعلى الجو الذي يساعد على نشر الأفكار الفاسدة والضالة، وكذا التخلف الفكري والديني؛ لأنه يعطي المواطن الحرية، والوقت الكافي الذي يسمح له باستعمال عقله لفهم الواقع كما هو بدون انحراف فكري يؤدي به إلى الهاوية.

- مساعدة الشباب على فهم العملية السياسية، وأن يكونوا طرفا ايجابيا فيها، وذلك من خلال تأهيله سياسيا حتى يتم تحصينه من العنف السياسي.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

8 . المراجع:

1. الألباني، شمس الدين بن محمد، دت، رسالة في رياضة الصبيان وتعليمهم وتأديبهم، مخطوط.
2. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، دت، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
3. الألباني، حسين بن عودة الوايشة، 2003م، شرح صحيح الأدب المفرد، ط(1)، دار بن حزم.

4. البستاني، بطرس، محيط المحيط، 1997م، ساحة الصلح للنشر، بيروت، لبنان.
5. البهوتي، منصور بن يونس، دت، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
6. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، 1966م، السنن الكبرى، ذيله: الجوهر النقي، دار المعرفة بيروت، لبنان.
7. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، 1978م، سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
8. التير، مصطفى عمر، العدوان والعنف والتطرف، 1414هـ، المجلة العربية للدراسات والأمنية، عدد 16.
9. ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري، دت، المدخل، دار التراث.
10. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، 1325هـ، دار المعارف النظامية، الهند.
11. حمدي سلمان معمر، 2010م، محددات الإسلام التربوية للوقاية من الإرهاب، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، ص: 311-336.
12. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، 1417، الفقيه والمتفقه، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية.
13. الخطيب، محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، دت.
14. أبو داود، محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي، 1995م، السنن، دار الفكر.
15. الدمشقي، علي بن علي بن محمد بن أبي العز، 1997م، شرح العقيدة الطحاوية، مؤسسة الرسالة.
16. الذهبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد، 1484م، طبع المطبع المعروف بأأنوار الحمدي، الهند.
17. الرازي، محمد بن أبي بكر، 1973م، مختار الصحاح، دار الفكر للطباعة، بيروت.
18. الزهراني، سعد سعيد، 1416هـ، السلوك العدواني لدى الأطفال، مجلة الأمن والحياة، ع(160)، السنة الرابعة عشر، الرياض.
19. سالم ساري، 2011م، ثقافة العنف المجتمعي وأسئلة التنمية والتحديث، مجلة فيلادلفيا الثقافية، العدد الثامن.
20. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، دت، تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية.
21. القابسي، أبو الحسن، 1986، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، تح: أحمد خالد نشر الشركة التونسية للتوزيع، ط(1)، تونس.
22. القاري، علي بن السلطان محمد، 2002م، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر.
23. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، 1961م، تحفة المودود بأحكام المولود، المكتبة القيمة، القاهرة.
24. ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، دت، أحكام القرآن، ط(1)، دار الكتب العلمية.
25. الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، 2009م، إحياء علوم الدين، تقديم: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان.
26. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، دت، تح: محمد محمود شاكر، دار المعارف، مصر.
27. السندي، أبي الحسن الحنفي، دت، شرح سنن بن ماجة، دار الجيل بيروت.
28. مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دت، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
29. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، دت، البحر الرائق شرح كتر الحقائق، دار الكتاب الإسلامي.

30. النووي، شرف الدين، دت، رياض الصالحين، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

31. ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، دت، فتح القدير، دار الكتب.

32. الهيثمي، نور الدين بن علي بن أبي بكر، 1994م، مجمع الزوائد، مكتبة المقدسي.

Abstract:

The research aims to study the concepts of religious misconceptions and legacy in the community who see patterns of multiple and serious violence, ranging from family and teachers and youth, functional and even cultural, even walked violence distinctive pattern for the life of the Muslim community, which is supposed to be a community of harmony, tolerance and gentleness, has been through this research offer these concepts are discussed and the discussion of jurisprudence, in an attempt to determine the nature of the relationship between educational values and culture of the religious wrong kinds of violence, then get out a set of findings and recommendations.